

أحاديث طهارة جلود الميتة بالدباغ دراسة نقدية

Ahadith on the Purity of Tanned Dead Animals Skin: A Critical Study

الدكتور: محمد الأمين بن عبد الرحمن لنصاري

lansari d. mohamad alameen abdorahman

معهد الحرم المكي الشريف (السعودية)، lameen004@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/14

تاريخ القبول: 2021/06/21

تاريخ الاستلام: 2021/05/18

الملخص:

يتحدث المقال عن أحاديث ورد فيها ما يدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ، ثم النظر في أوجهها واختلاف روايتها نقداً وفقهاً، ثم خلاص البحث إلى أن الأوجه التي ليس فيها ذكر الدباغ أصح وأرجح من الأوجه التي فيها ذكر الدباغ، وأن أصح ما ورد هو الاستمتاع بجلد الميتة، والعرف قد جرى عندهم في عصر النبوة على أن الذي يستمتع به يكون مدبوغاً، ومنهم من يستمتع به على أية حال كان.

الكلمات المفتاحية: دباغ، الجلد، الإهاب، الميتة، حديث.

Abstract :

The article deals with the Ahadith (Prophetic sayings) that mentioned the purity of tanned dead animals' skin. It also examines the different interpretations by different narrators through a critical jurisprudential study. The research concluded that the interpretation which did not mention tanning are more authentic than those which mentioned it. The most authentic narrations the permission of using tanned dead animals' skin. The norm in the Prophethood era was that animal's skin should be tanned to be used and some would use them in any state (without being tanned).

Keywords : The Process of Tanning, Animal Skin (leather), Dead Animal, Had.

المؤلف المرسل: د. محمد الأمين بن عبد الرحمن لنصاري، الإيميل: lameen004@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبدالله وصحابته أجمعين. أما بعد فقد قال عبدالله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"، كما عند (الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1403هـ، ج: 1902)، وقال يحيى بن معين عند (الخطيب، 1403هـ، ج: 1639): "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"، وقال أحمد بن حنبل عند (الخطيب، 1403هـ، ج: 1640): "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"، وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"، أسنده عنه (الخطيب، 1403هـ، ج: 1641).

ومن هنا فإنه وردت أحاديث في طهارة جلد الميتة بالدباغ، ولها أوجهٌ يحسن جمعها، وبها يُفهم وجهها، ولا بد من تحرير المعنى العام الذي تتفق عليه الروايات إذا كانت ثابتة، ثم يُنظر ما زاد على المعنى العام من جهة الحكم الفقهي، ومن زاده، وما نوع اختلافه مع المعنى العام الذي قصده أكثرهم. وقد حصل في رواياتها وأوجهها اختلافٌ بين الرواة، سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط الدباغ من عدمه، كما سبب أيضا تعميم الجلود على ما لا تُحلّه الذكاة، وينبغي لطالب العلم معرفة هذا الباب لعموم البلوى به، فإن أكثر الجلود المستعملة في الحضارة اليوم في الملابس والفُرش والأحذية من ذبائح من لا يذبحون على طريقة الشرع من المنتمين للديانات والأوثان في الظاهر، ومن لا دين لهم في الحقيقة.

هدف الدراسة

محاولة التوصل إلى الصواب في هذه الألفاظ، والمراد منها الذي به يتعلق الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة خاصة بهذه المسألة إلا ما يذكره الفقهاء في كتبهم مُفَرِّقًا عند المرور بها.

إشكالية البحث وأهميته

يكنم في صعوبة الوصول للراجح من هذه الألفاظ لتشعبها وكثرتها، وسياقاتها وملابساتها التي لها أثر في الحكم الشرعي، ثم عموم البلوى بهذه المسألة مما يعني أهمية قصوى لمعرفة المسلم بحكمها؛ إذ تتعلق بطهارته لصلاته وغيرها مما يُشترط له الطهارة من العبادات.

منهج البحث

استقرائي تحليلي نقدي بسبر الروايات لهذا الحديث ونقدها لتمييز منها الصحيح من السقيم.

إجراءات البحث

سياق الروايات، ثم الكلام عليها بما يقتضيه النقد وما تقتضيه تلك الرواية بعينها. إذا كان الراوي ثقة ولم يُتكلم عليه من جهة تلك الرواية لم أتعرض له، وكذا لو كان فيه ضعف يسير لكنه وافق في روايته الثقات.

هيكل البحث

يتكون من مقدمة، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث وأهميته، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، ثم أربعة عناصر وخاتمة.

العنصر الأول: تخريج أحاديث الباب.

العنصر الثاني: خلاصة التخريج

العنصر الثالث: الاستدلال بأحاديث الباب على طهارة جلد الميتة بالدباغ

العنصر الرابع: وجه عدم دلالتها على طهارة جلد الميتة بالدباغ

الخاتمة، والفهارس.

العنصر الأول: تخريج أحاديث الباب

في هذا الباب أحاديث مشهورة عن ستة من الصحابة: عبدالله بن عباس، وميمونة، وسودة، وعائشة، وسلمة بن المُحبِّق، وعبدالله بن عُكيم، % أجمعين.

1،2،3 = أما حديث ابن عباس وميمونة وسودة فحديث واحد، قد نلخص الاختلاف في أعلى مداراته على

وجهين، وتحت كل وجه اختلافات أخرى عن مدارات نازلة:

الأول = عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال:

أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله؛ إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها»، رواه ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس به، واختلف عن ابن شهاب فيه على وجهين:

أ = اللفظ الذي قدمناه، قاله عنه جماعة، منهم: (مالك، الموطأ، 1406هـ، ح: 1829) ويونس الأيلي، وصالح بن

كيسان، عند (البخاري، الصحيح، 1422هـ، ح: 1492، 2221، 5531)، و(مسلم، 1433هـ، ح: 363)، ومعمر عند

(الصنعاني، 1403هـ، ح: 184)، ومن طريقه (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ح: 3452)، وقال عبدالرزاق: "قال معمر:

وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع بها على كل حال"، والأوزاعي عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ح:

3051).

والدبغ: تتشيف الجلد بما يُذهب رطوبته ورخاوته، ويصلحه ويحصفه، ويكون بأنواع، منها: القرظ، وهو: ثمر شجرة مشهورة، وورق السلم، وكلها من أنواع شجر الطلح. ينظر: (بن شعبة، 2018).

ورواية هذا الحديث لم تفرق بين الإهاب وبين الجلد، فمن الرواة من عبر بالجلد، ومنهم من عبر بالإهاب، فلا يظهر تعيّن أحدهما.

ومن أهل العلم من فرّق بين الإهاب وبين الجلد بأن الأول قبل الدباغ، والثاني بعده، قاله أحمد بن قتيبة فيما نقله (البندنجي، 1976، ص: 179)، والمشهور أنهما واحد.

وليس في هذه الرواية عن الزهري ذكر الدباغ، وتابعه سعيد بن جبیر على هذا الوجه، قال: سمعت ابن عباس f، يقول: «مر النبي ' بعنز مية، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»، عند (بخاري، الصحيح، 1422هـ، -: 5532) وغيره.

وتابعهما عليه الشعبي، قال: قال ابن عباس: «مر النبي ' على شاة مية، فقال: ألا انتفعتم بإهابها» عند (النسائي، 1406هـ، -: 4239)، واقتصر البخاري على إخراج هذا الوجه من حديث الزهري، وسعيد بن جبیر، ولم يخرج في هذا الباب غيره.

ب= عن الزهري به، قال: «صُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله '، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها مية فقال: إنما حرم أكلها».

روى عنه هذا الوجه سفيان بن عيينة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده على وجهين:

1= الوجه الذي قدمناه، عن ابن عباس مسندا، قاله عنه يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عند (مسلم، 1433هـ، -: 363)، والشافعي أخرجه (أبو عوانة، 1419هـ، -: 547)، وعثمان ابن أبي شيبة، وابن أبي خلف، أسنده عنهما (أبو داود، بدون، -: 4120).

2= عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة به، قاله عنه (الحميدي، 1996، -: 317)، و(ابن أبي شيبة، 1409هـ، مصنف، -: 24773)، وابن أبي عمر عند (مسلم، 1433هـ، -: 363)، ومسدد ووهب بن بيان، أسنده عنهما (أبو داود، بدون، -: 4120)، وقال (الحميدي، 1996): " وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وُقف عليه، قال فيه: ميمونة"، و(ابن حنبل، المسند، 1421هـ، -: 26795)، وعنده: "قال عبدالله: قال أبي: قال سفيان مرتين: عن ميمونة"، و(قتيبة بن سعيد عند (النسائي، 1406هـ، -: 4234).

وتابعه ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته به، عند (مسلم، 1433هـ، -: 364)، و(النسائي، 1406هـ، -: 4237) وغيرهما، وربما أسقط ابن جريج عمرو

بن دينار إذا لم يذكر الخبر، كما عند (الصنعاني، 1403هـ، ج: 188)، و(ابن أبي شيبة، مصنف، 1409هـ، ج: 24779)، و(ابن راهويه، 1412هـ، ج: 2028)، و(ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 26852)، وغيرهم.

وقال يحيى القطان: حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء، عن ابن عباس «أن داجنة لميمونة ماتت...»، عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 2003)، ولعله سمعه عن عمرو قديما، ثم سمعه من عطاء، وكذا قال ابن بكر، عن ابن جريج عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 3461)، ولم يذكر ميمونة، وتابعه سفيان بن عيينة: حدثنا عطاء، عن ابن عباس به، قال (الحميدي، 1996، ج: 498): "وكان سفيان ربما ذكر فيه ميمونة، وربما لم يذكره، فنحن نذكر كذا، وكذا".

ونقل (الترمذي، 1395هـ، ج: 1728) عن البخاري تصحيح الوجهين، وأن ابن عباس يرسله ولا يسنده أحيانا، وهذا أشبه، فإنه حملة عن ميمونة، ثم يرسل الحديث أحيانا، لكن البخاري اقتصر على الوجه المرسل في صحيحه من غير رواية ابن عيينة فإنه تنكب إخراجها.

وتابع ابن عباس على هذا الوجه: كثير بن فرقد، عن عبدالله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت:

«كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي، فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانثقت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله، رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله: يطهرها الماء والقرظ».

أخرجه (أبو داود، بدون، ج: 4126)، و(النسائي، 1406 هـ، ج: 4248)، قاله عنه الليث، وعمرو بن الحارث، وقد قال (الطبراني، الأوسط، 1415 هـ، ج: 8696): "لا يروى هذا الحديث عن العالية بنت سبيع، عن ميمونة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث".

وهذا تفرد به كثير بن فرقد، وهو ثقة مشهور، لكن عبدالله بن مالك، تفرد بالرواية عنه كثير بن فرقد، ولذا قال عنه (ابن حجر، 1406هـ، ص: 319): "مقبول"، يعني: عند المتابعة، وخالف بأن الشاة لرجال من قريش، كما تفرد بتطهيره بالماء والقرظ، والمحفوظ عن ميمونة ليس فيه هذا.

وحديث ابن عيينة فيه: الدباغ، ولم يذكر عنه يحيى بن حسان التنيسي الدباغ على هذا الوجه عند (الدارمي، 1412هـ، ج: 2031)، والدباغ محفوظ عن ابن عيينة، وقال (الحميدي، 1996، ج: 317): "فقيل لسفيان: فإن معمرا لا يقول فيه: «فدبغوه»، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته، وإنما أردنا منه هذه الكلمة

التي لم يقلها غيره: «إنما حرم أكلها»، وعند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 26795) قال سفيان: هذه الكلمة لم أسمعها إلا من الزهري: «حرم أكلها».

وتابعه فيما علقه (أبو داود، بدون، ج: 4122): "الزبيدي، وسعيد بن عبدالعزيز، وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ"، والذين ذكروهم أبو داود قد اختلف عنهم في ذكره، كما عند (الدارمي، 1412 هـ، ج: 2031، 2032)، و(النسائي، 1406 هـ، ج: 4236)، وأكثر النقاد لم يثبتوا الدباغ من حديث الزهري، ويرون أنه خطأ من ابن عيينة، وأنه قد تفرد بذكره.

فمخالفة الزهري لرواية ابن عيينة عنه الدباغ، استدلت بها معمر على إنكار الزيادة، وأن ابن عيينة أخطأ فيها عن الزهري؛ إذ لم يروها مالك ولا معمر ولا غيرهما، ولذا سئل (ابن معين، معرفة الرجال، 1430 هـ، ص: 275) عن روى هذا عن معمر للثبوت في إنكار الزهري للدباغ، فأجاب بأنه هشام، وهو ثقة، لخوفهم من تدليس عبدالرزاق. ويُنظر فيه قول (ابن حنبل، مسائل أحمد رواية صالح، 1433 هـ، ص: 319): "وابن عيينة يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو خطأ يخالف الناس، ليس فيه دباغه، يونس ومعمر ومالك لا يذكرون دباغه، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحهما"، وهذا يشبهه صنيع أبي داود في سننه. وليس هذا من قبيل العبرة برواية الراوي لا برأيه؛ لأن نظر النقاد هنا أن مخالفة الراوي لمرويه قرينة على خطأ الناقل عنه خاصة إذا خالفه من هو أقوى منه حفظاً أو عدداً.

وما يُذكر عن الحنفية في هذه القاعدة مقابل الجمهور إنما هو أجوبة لنظار متأخرين عن أحاديث بعينها، لم يذهب إليها أئمتهم لأغراض أخرى.

ولا يوجد عاقل يُقدم الموقوف على المرفوع في الحجية، وإنما يفرض المتأخرون في هذا تعارضاً بين الموقوف والمرفوع بمجرد رواية الثقات، ولا يلزم من رواية الثقة ثبوت مرويه.

وممن تابع ابن عيينة على الدباغ عبدالرحمن بن وعلّة المصري، عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، قاله عنه زيد بن أسلم، حدث بهذا اللفظ عنه (مالك، الموطأ، 1406هـ، ج: 1830)، وسليمان بن بلال عند (مسلم، 1433هـ، ج: 366)، ومحمد بن كثير، أخبرنا سفيان هو الثوري، عن زيد بن أسلم به، أخرجه (أبو داود، بدون، ج: 4123).

وقال (الصنعاني، 1403هـ، ج: 190) والفريابي عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 2028)، عن الثوري به: «قلت له: إنا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهب بالأسقية قال: ما أدري ما أقول لك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن زيد به، عند (الحمدي، 1996، ج: 492)، وفيه: سمع عبدالرحمن بن وعله المصري يقول: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»، وسماع ابن عباس بهذا الإسناد عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 1895)، وذكره سليمان بن بلال عند (مسلم، 1433هـ، ج: 366)، ولم يذكر الدراوردي السماع، وقد رواه عن زيد بهذا اللفظ عند (الترمذي، 1395هـ، ج: 1728).

وتابعهما حماد بن سلمة، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعله، قال: «سألت ابن عباس، قلت: إنا نغزو هذا المغرب، وأكثر أسقيتهم جلود الميتة؟ قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها»، قاله بهز وعفان، عن حماد، عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 2522، 2538).

وتابع زيد بن أسلم عند (مسلم، 1433هـ، ج: 366) يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة، واللفظ ليزيد، أن أبا الخير حدثه قال:

«رأيت على ابن وعله السبئي فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبدالله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دباغها طهوره».

واتفقوا على المغرب، وخالف (الطيالسي، 1419هـ، ج: 2884)، عن حماد بن سلمة، وخارجة بن مصعب، عن زيد به: «قلت لابن عباس: إنا نغزو المشرق فنؤتى بأسقية لا ندري ما هي...»، وقد تابعه الثوري، عن زيد بن أسلم فوق في ذكر المشرق بدل المغرب.

ولم يذكر (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 1895) عن ابن عيينة سماعا، ولم يذكره ابن مهدي، عن الثوري عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 3198)، وأنكر (ابن حنبل، مسائل أحمد رواية صالح، 1433هـ، ج: 94/3) سماعه، واحتج باضطراب الرواية.

وحديث ابن وعله رواه مالك كما تقدم فلم يأخذ به، وقال أبو محمد ابن أبي زيد في سؤال (القنازعي، 1429هـ، ج: 334/1): "هذا حديث معلول؛ لأن ابن وعله رجل مجهول لا يعرف، ولذلك لم يأخذ به مالك في جلود الميتة إذا دبغت".

وقال (ابن حنبل، مسائل أحمد رواية صالح، 1433هـ): "حديث ابن وعله عن ابن عباس ضعيف"، وابن وعله معروف، لكن معرفته غير كافية لإدخاله على أصحاب ابن عباس هذا الأصل، وقد خالفوه فيه، وهو مقصد أحمد. وذكر الداني (الداني، 1424هـ، ج: 546/2): أنه "سئل ابن عيينة عن هذا الحديث وذكر له الاختلاف فيه فقال: "كان في حفظ زيد شيء، وكان رجلا فاضلا". حكاها الساجي في الضعفاء".

وممن تابعه أيضا عبدالله بن أبي الجعد، قاله عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 2117، 2878) سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ' «في جلود الميتة، قال: إن دباغه قد أذهب بخبثه، أو رجسه، أو نجسه»، وأخوه هو عبدالله بن أبي الجعد، ذكره (ابن حبان، كتاب الثقات، 1419 هـ، ج: 264، 289/2)، وهو مجهول، وليست له رواية معروفة عن ابن عباس.

وقد اختلف في الدباغ أيضا عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن عكرمة، كلهم عن ابن عباس. فأما عطاء، فقاله عنه يزيد بن أبي حبيب أخرجه (أبو عوانة، 1419 هـ، ج: 555)، وسفيان بن عيينة، عند (الحميدي، 1996، ج: 498)، ويحيى القطان، حدثنا ابن جريح، حدثنا عطاء، عنه به، عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 2003)، وتابعهم يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه به، عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 3521). ويعقوب ضعيف كما لخصه (الذهبي، الكاشف، 1413 هـ، ج: 395/2).

ولم يذكر (الصنعاني، 1403 هـ، ج: 187، 187) الدباغ عن ابن جريح في حديث ابن عباس، وذكره عنه في حديث ابن عباس: أخبرتني ميمونة به.

ولم يذكره ابن بكر عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 3461)، ولا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عند (ابن أبي شيبة، مصنف، 1409 هـ، ج: 24778).

واختلف فيه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، فمنهم من ذكر عنه الدباغ، كسفيان بن عيينة عند (مسلم، 1433 هـ، ج: 363)، ولم يذكره عنه ابن جريح عنده، وإبراهيم بن نافع عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 2504).

الثاني = رواه عكرمة، واختلف عنه فيه على ثلاثة أوجه:

أ = سماك عنه، واختلف عن سماك فيه على وجهين:

1 = عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة...»، فذكر الدباغ، قاله أبو عوانة عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 3026)، وأبو عوانة وأبو الأحوص عند (ابن أبي حاتم، تفسير القرآن، 1419 هـ، ج: 8003)، وزائدة عند (الطبري، بدون، ج: 799/2)، وفي حديثه قال ابن عباس: «فجعلوا مسكها قرية، ثم رأيتها بعد سنة».

والمسك: الإهاب، وأنشد أبو عمرو الشيباني فيما رواه (الحري، 1405 هـ، ج: 568/2):

مُحْرَمَةٌ من مسك ثور علونها ... عظامي حتى ما أقل رداثيا

والشنة: القرية البالية، يبرد فيها الماء.

2= قال إسرائيل وأسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة، فذكره، عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 3027)، و(العقيلي، 1404 هـ، ج: 311/1)، وغيرهما، ولم يدخل بينهما ابن عباس، وقد اختلف فيه عن إسرائيل أيضا، وهذا هو المحفوظ عنه إن شاء الله، وسماك مشهور بالاضطراب عن عكرمة كما ذكره (ابن حجر، 1406 هـ، ص: 255).

ب= رواه الشعبي، عن عكرمة، واختلف عنه فيه على ثلاثة أوجه:

1= إسماعيل بن أبي خالد، عند (ابن راهويه، 1412 هـ، ج: 2091)، و(ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 27418)، و(البخاري، الصحيح، 1422 هـ، ج: 6686) عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ' قالت: «ماتت شاة لنا، فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيها حتى صارت ثنا»، وإخراج البخاري لهذا الوجه في غير باب جلود الميتة، وغرض الباب عنده ليس فيه اختلاف، وقال (الدارقطني، العلل، 1432 هـ، ج: 287/15) عن هذا الوجه: "أشبهها بالصواب".

وتابعه يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة به، عند (ابن راهويه، 1412 هـ، ج: 2090)، ويزيد ضعيف تغير لما كبر، وقد وافق هنا غيره، ينظر: (ابن الكيال، 1981، ص: 2090).

2= خالف إسماعيل مغيرة ومعمّر، عن الشعبي، عن ابن عباس، لم يذكر سودة، فرواية مغيرة أسندها (النسائي، 1406 هـ، ج: 4239)، وعلق (الدارقطني، العلل، 1432 هـ)، رواية معمّر.

3= أرسله منصور، ومعرف بن واصل، عن الشعبي، ذكره (الدارقطني، العلل، 1432 هـ).

ج= أرسله عاصم الأحول، وقتادة، كلاهما عند (الطبري، بدون، ج: 1174، 1175) وأبو بشر، عن عكرمة، عند (ابن أبي شيبة، مصنف، 1409 هـ، ج: 24775)، فلم يذكروا ابن عباس، ولا سودة في الإسناد، وفي حديثهم: «شاة لسودة بنت زمعة...».

وقال (الترمذي، العلل، 1409 هـ، ج: 514): "فسألت محمدا عن هذا، فقال: هذا كله صحيح، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة، وعن سودة، ثم روى هو عن النبي".

وأحمد بن حنبل يرى هذا الحديث بأوجهه المتقدمة كلها مضطربا، فعند (ابن أبي يعلى، بدون، ج: 316/1) سأله ابن الشافعي عن:

"جلود الميتة فقال: لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب، إلى هذا أذهب، ثم قال: كيف يكون الدباغ ذكاة! يعقل هذا العرب! رأيت لحم الميتة يذكيه الدباغ! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه.

فقال له ابن الشافعي: ليس يعقل هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي روي فيه؟

فقال: دع الخبر، الخبر فيه اضطراب، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره، والذين ذهبوا إلى هذا الخبر ذهبوا إلى الانتفاع به غير مدبوغ، وهكذا يروى عن ابن شهاب أنه يرى الانتفاع بالجلد وإن لم يدبغ، والخبر مضطرب، بعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول: لسودة، وذلك الخبر صحيح. وقد سمعت أبا عبدالله الشافعي ورجل يناظره فيه، وقال: يذهب إلى الدباغ فيه أنه يطهره، فقال للذي يناظره وقد أضجره: وجلدك أيضا إن دبغ انتفع به!

وذكر أحمد حديث ابن وعلة، عن ابن عباس: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»، وذكر ابن وعلة فضعه". والمقصود بالخبر الصحيح عنده حديث عبدالله بن عكيم، وسيأتي أنه يستأنس به ولا يصححه، وإنما أطلق الصحة هنا في مقابلة حديث ابن عباس، فعند (ابن حنبل، مسائل ابن هانئ، 1434 هـ، ص: 56): "سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن حديث ابن عباس - : «أيا إهاب دبغ فهو طهوره»؟ فقال: قد اختلفوا فيه؛

أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي ، وأما الزهري، فروى عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فقد اختلفوا فيه. وقد روي عن عطاء مرة: «دبغ»، ومرة لم يقل: «دبغ»، فقد اختلفوا. وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه، لأنه آخر أمر النبي ، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ' يتبع".

ولخص (الطبري، بدون، ج: 799/2) علل هذا الحديث قوله: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعل: إحداهما: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير من ذكرنا، فقال فيه: عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، وفي ذلك بيان بين أن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله ' .

وأخرى: وهي أنه قد حدث به عن سماك بعض من حدث به عنه، فقال فيه: عنه، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة، ولم يدخل بينها وبين عكرمة أحدا، وفي ذلك أيضا عندهم دليل على وهائه. وثالثة: وهي أن بعض رواته عن عكرمة قال فيه: عن عكرمة: أن سودة ماتت لها شاة، فأرسل الخبر عن عكرمة، ولم يجعل بينه وبين رسول الله ' أحدا. والرابعة: أن ذلك خبر عن عكرمة، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله".

4= حديث سلمة بن المَحْبِق، يرويه جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق «أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، فقال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فإن دبغها ذكاتها»، قاله قتادة، عن الحسن البصري، وأخرجه أحمد في عدة مواضع، منها:

(ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 20061، 15908، 15909)، و(أبو داود، بدون، ج: 4125)، و(النسائي، 1406 هـ، ج: 4243)، و(ابن حبان، الصحيح، 1414 هـ، ج: 4522)، وقال (الحاكم، 1311 هـ، ج: 7217): "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وقال هشيم: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...»، هكذا عند (البيهقي، 1421 هـ، ج: 341)، و(ابن عدي، 1418 هـ، ج: 440/2).

وصوّب البيهقي الوجه الأول، وذكر ابن عدي أنه روي عن قتادة أيضا مرسلا لم يسنده، وهو من رواية (ابن أبي شيبة، مسند، 1997، ج: 759) حدثنا هشيم به مسندا، وأسقط سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به: جون بن قتادة، عند (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 20067).

وجون بن قتادة، قيل: له صحبة، ولا يثبت، ولذا كان الوجه الثاني وهما، وقال أحمد عند (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 1271 هـ، ج: 542/2): "لا أعرفه"، ولا يعرف له غير هذا الحديث أيضا، كما عند (ابن عدي، 1418 هـ، ج: 439/2)، وقال (الترمذي، العلل، 1409 هـ، ج: 520): عن البخاري: "لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو"، وذكر له (البخاري، التاريخ الكبير، بدون، ج: 72/4)، و(ابن عدي، 1418 هـ، ج: 440/2) حديثا آخر بهذا الإسناد، ولم يثبته، ينظر (أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1319 هـ، ج: 1709).

5= حديث عائشة، اختلف فيه عن الأسود، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

أما حديث الأسود فاختلف عنه فيه على وجهين:

الأول= يرويه الأعمش، ثم اختلف عنه فيه على وجهين:

أ= رواه عنه شريك، ثم اختلف فيه عن شريك على وجهين:

1= شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «سئل النبي ﷺ عن جلود

الميتة؟ فقال: دبغها طهورها»، قاله حسين بن محمد المرزوي عند (النسائي، 1406 هـ، ج: 4244)، وهو وحجاج بن محمد في رواية (ابن حنبل، المسند، 1421 هـ، ج: 25214).

2= شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به مرفوعا، رواه يعقوب بن إبراهيم الزهري، وتابعه حجاج بن محمد في رواية أيوب الوزان وعبدالرحمن السراج، وتابعه إسرائيل، عن شريك به، ينظر: (النسائي، 1406 هـ، ح: 4245، 4246، 4247).

ب= قال حفص بن غياث، عن الأعمش: حدثنا أصحابنا، عن عائشة به، ينظر: (الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1414 هـ، ح: 2707)، فلم يسمهم، وحفص أحفظ لحديث الأعمش من شريك.

الثاني= يرويه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: "سألت عائشة ~ عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها"، فوقفه، ينظر: (الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1414 هـ، ح: 2708).

وهذا أصح، قال (الترمذي، العلل، 1409 هـ، ح: 521): "سألت محمدا عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي: «دباغ الميتة طهورها»؟ فقال: الصحيح عن عائشة موقوف".

وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، فاختلف فيه على وجهين:

الأول= عن أمه، عن عائشة زوج النبي، أن رسول الله، أمر: «أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»، قاله (مالك، الموطأ، 1406 هـ، ح: 1831)، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه به. وليس عند مالك في هذا حجة في الطهارة؛ إذ وافق حديث الزهري عنده في الاستمتاع، لكنه قيد حديث الزهري بما بعد الدبغ، والاستمتاع أعم من الطهارة.

وأمه سماها بشر بن عمر، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: عمرة بنت عبدالرحمن، فقال (ابن راهويه، 1412 هـ، ح: 1031): "قلت لأبي قرّة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، فذكرت له مثل هذا الحديث بإسناده فقال: نعم"، وأبو قرّة موسى بن طارق، وجمهور الرواة عن مالك لم يسمها.

الثاني= رواه الحارث بن عبدالرحمن، عن ابن ثوبان، عن عائشة، ولم يقل: عن أمه، عند (ابن راهويه، 1412 هـ، ح: 1168) بلفظ: «أن النبي افتقد عناقا، فأخبر بأنها قد ماتت، فقال: ألا أخذتم إهابها فانفتحت بها»، ليس فيه الدباغ.

وقال عبدالله بن أحمد (ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 1434 هـ، ح: 192/2): "قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه! من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه".

وهذا يدل على أنه ليست عمرة، وعمرة ممن يجمع حديثه، وقد روى القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث "كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء، فقالت: إنه ميتة ولست بلبسة شيئا من الميتة، قال:

فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة"، أخرجه (الصنعاني، 1403هـ، ج: 199)، فلم يكن عندها أنه يطهرها.

6= حديث عبدالله بن عكيم، يُروى عنه على وجهين:

الأول= اشتهر عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم، قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

أخرجه (أبو داود، بدون، ج: 4127، 4128)، و(الترمذي، السنن، 1395هـ، ج: 1729)، و(النسائي، 1406هـ، ج: 4249، 4250)، و(ابن ماجه، 1952، ج: 3613) وغيرهم، وتابعه شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم به عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 18784)، و(النسائي، 1406هـ، ج: 4251).

والعصب: أطناب المفاصل التي تصل بينها، وهو لا يقبل الدباغ ولا يؤثر فيه اتفاقا، فقرنه بالإهاب، فكان حكمهما واحدا.

وفي بعض ألفاظه أن ذلك قبل وفاته بشهر، أو شهرين، قاله خالد الحذاء، عن الحكم به، عند (ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 18782، 18783).

وعبدالله بن عكيم جهني، وهذا الكتاب إلى قومه جهينة، وذكر أنه أتاهم الكتاب وهو غلام شاب، قاله غندر ووكيع، عن شعبة، عن الحكم به، عند (ابن أبي شيبة، مصنف، 1409هـ، ج: 25278)، و(ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ج: 18780).

الثاني= يرويه صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

أخرجه (الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 1415هـ، ج: 3241)، و(ابن حبان، صحيح ابن حبان، 1414هـ، ج: 1279). فالأول إسناد كوفي، والثاني إسناد شامي، وكلاهما ثقات، ولذا قال (ابن معين، معرفة الرجال، 1430هـ، ص: 179) عن هذا الحديث: "إنه لا يسوى فلسا، قيل ليحيى: كيف هذا؟ قال: أفسده الشاميون، عن عبدالله بن عكيم، قال: حدثنا أصحاب لنا، قيل ليحيى بن معين: من حدث به؟ قال: بإسناد ثقة"، يعني: صدقة بن خالد.

ونقل (القنازي، 1429هـ، ج: 335/1) عن أحمد بن خالد أبي عمر قوله:

"وهذا حديث لم يروه أحد غير عبدالله بن عكيم، عن النبي ﷺ، ومرة يقول: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فاضطربت فيه روايته، وقد ثبت حديث الانتفاع بجلود الميتة إذ دبغ

عن النبي ، وقد قيل له: «يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»، ثم أباح الإنتفاع بجلدها، وهو المبين عن الله ، ما حرم وما أباح، وهذا الذي عليه أهل المدينة".

وأحمد بن حنبل يرجح هذا الحديث لموافقته القرآن في نجاسة الميتة، ولا يصححه وإنما كان يستأنس به، وحدث (الترمذي، السنن، 1395هـ، ج: 1729) عن أحمد بن الحسن، قال:

"كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة".

وأما رواية علي بن الحسن السامي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن عكيم، قال: «قرأ علينا كتاب رسول الله ، ونحن بأرض جهينة: أن لا ينتفع بإهاب الميتة ولا عصبها» فقال عمرو بن حبان: "يا أبا عبدالله: أليس الحديث قائما؟ قال: كأنهم حملوه على وجه: غير مدبوغ".

فهكذا أخرجه (الطبري، بدون، ج: 1228)، وقال (ابن عدي، 1418 هـ، ج: 360/6) ضمن أحاديث أخرى لعلي بن الحسن هذا: "هذه الأحاديث عن الثوري بواطيل كلها، ليست هي بمحفوظة عن الثوري".

العنصر الثاني: خلاصة التخريج

1= يظهر هنا أن حديث ابن عباس وميمونة وسودة حديث واحد، أصله عن ميمونة، ويرسله ابن عباس وهو صحابي، قد يكون سمعه بعد، وإذا أرسله فقد عُرِفَت الواسطة وهو ميمونة فلا إشكال، وإسناده إلى سودة ما أظنه صحيحا، وتقدم اختلاف الرواة فيه عن عكرمة.

2= الوجه الذي يحتمل الصحة من حديث سودة على أنه حديث مستقل:

أنها ذكرت أن شاة لهم ماتت فدبغوا مَسْكَهَا قَرِبة حتى صارت ثنا، فإن كان محفوظا ففيه ذكر الدباغ لقربة تستعمل للماء والانتباز.

ويحتمل هذا أن الدبغ إنما هو لأن ما ينبذ فيه أو يستعمل في الماء لا بد من دبغه ليصلح للانتباز دون أمر من النبي ، ويحتمل أنه إنما كان بأمره، وعليه فيكون عاما في إباحة المدبوغ منه دون غيره، ولو كان مما لا يحتاج للدبغ.

3= حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس مرفوعا في قصة شاة مولاة لميمونة متفق عليه وعلى صحته دون ذكر الدباغ، سواء سمعه هو أو أرسله وأسقط ميمونة، وتابعه سعيد بن جبير، والشعبي.

وأن ذكر الدباغ فيه تفرد به سفيان بن عيينة، وأن بعض النقاد أنكروه، وقدموا قرينة إنكار الزهري للدباغ على أنه ليس من روايته، ويؤيده أن رأيه الفقهي أن يستمتع بجلد الميتة مدبوغا أو غير مدبوغ.

وقال (النسائي، 1406هـ، ج: 4251): "أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت: حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم"، يعني: رواية ابن عيينة، ولا يعني هذا أنه صحيح عنده؛ لأنه أخرج ما عارضه ممن لم يذكر الدباغ، وإنما قصد أنه أصح من حديث عطاء وعمرو وعكرمة وسلمة بن المحبق وغيرها في هذا الباب.

4= أن عطاء وعمرو بن دينار كلاهما اضطربت الرواية عنهما بذكر الدباغ وتركه، وأن حديث ابن وعله لا يقاوم ما اشتهر عن عبيدالله، عن ابن عباس، ولذا ضعّفه بعضهم وتركوا العمل به.

5= حديث سلمة بن المحبق لا يثبت مثله، وحديث عائشة موقوف، والوجه المرفوع في إسناده جهالة، وعلى صحته ففيه الرخصة بالاستمتاع بجلود الميتة بعد دبغها، ولا يفيد طهارتها.

6= حديث ابن عكيم فيه مبهم الإسناد إذا ثبتت رواية صدقة بن خالد، لكنه لا يُعل من جهة الكتابة؛ لأن الكتابة حجة، وقد رجحه أحمد على حديث الدباغ، وضعفه ابن معين، وصنيع مالك والبخاري تضعيفه؛ لأنهما لم يخرجاه، وقد ذهب للاستمتاع بجلد الميتة على وجه الرخصة ولو كان نجسا، بينما حديث ابن عكيم يحظر الاستمتاع والاستتفاع مطلقا، وقد ذهب إليه أحمد ورجحه.

ومن غرائب هذين الحديثين المتعارضين في الظاهر ما ورد عند (الرامهرزي، 1404هـ، ص: 453): "أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي -وأحمد بن حنبل حاضر- في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها.

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: «أن النبي ' مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بجلدها».

قال إسحاق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا النبي ' قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: إن النبي ' كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله.

فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة".

العصر الثالث: الاستدلال بأحاديث الباب على طهارة جلد الميتة بالدباغ

احتج بعض أهل العلم بحديث ابن عيينة ومن وافقه على طهارة جلد الميتة بالدبغ، فعند الحنفية يطهر جلد الميتة بالدباغ، مأكول اللحم أو غيره، إلا جلد الإنسان لكرامته، وجلد الخنزير لنجاسة عينه، لعموم حديث ابن وعله: «إذا دُبغ الإهاب، فقد طهر».

والفعل في سياق الشرط مؤول بمصدر منكر فيفيد العموم، والإهاب مفرد معرف فيفيد العموم، وقال (الشيبياني، 1433هـ، ج: 1/179) لأبي حنيفة: "أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دُبغت؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: وكذلك الميتة؟ قال: نعم"، ينظر: (الشيبياني، 1433هـ، ج: 5/395)، و(الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 1417هـ، ج: 1/160)، و(الخصاص، 1432هـ، ج: 1/293).

واحتج بها (الشافعي، الأم، 1410هـ، ج: 1/22) على طهارة جميع الجلود بالدباغ، واستثنى جلد الكلب والخنزير؛ لأنهما حال الحياة نجسان، ودباغ الجلد عنده بمنزلته حال حياته، ذهب إلى عموم حديث ابن وعله، عن ابن عباس، وتقدم قول الشافعي في رجل يناظره، "وجلدك أيضا إن دُبغ انْتَفَع به!"

وقال الظاهرية: يطهر جلد جميع الحيوان بالدباغ حتى الخنزير، عملا بعموم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ووجه العموم صيغة أي، فكل ما أضيف إليها فالمقصود جميع أفرادها، وأكدت بما الزائدة، واستثنى (ابن حزم، بدون، ج: 1/128) جلد الإنسان لأنه لا يحل سلخه ولا دبغه لكرامته وحرمة.

ورأى بعض أهل العلم أنه يطهر به ما تُحله الذكاة دون ما لا تُحله، فحينما روى (الدارمي، 1412هـ، ج: 2029) حديث ابن وعله في طهارته بالدباغ، قيل له: "تقول بهذا؟ قال: نعم، إذا كان يؤكل لحمه"، وقيل (لدارمي، 1412هـ، 2032): "ما تقول في الثعالب إذا دُبغت؟ قال: أكرهها".

ويروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

ينظر: (الصنعاني، 1403هـ، ج: 184) وما بعده، و(ابن أبي شيبة، مصنف، 1409هـ، ج: 20382) وما بعده، و(الترمذي، السنن، 1395هـ، ج: 1728)، و(الطبري، بدون، ج: 1230، 1231، 1232)، و(ابن المنذر، 1405هـ، ج: 856).

وهذا رواية عن مالك أيضا، اختارها ابن وهب من أصحابه، كما ذكره (ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، 2003، ص: 31).

ويرى هؤلاء أن الإهاب الوارد في الحديث إنما هو لما يؤكل لحمه، على ما قاله النضر بن شميل عند (الترمذي، السنن، 1395هـ، ج: 1728)، ونقله (الكوسج، 1425هـ، ج: 831/2) عن إسحاق بن راهويه، ونقل عنه أيضا قوله: "وفسر ابن المبارك - تعالى قول النبي -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على ما العمل عند القوم - يعني: أهل المدينة- وهم لا يستعملون الأُهْب إلا ما يأكلون لحومها".

العنصر الرابع: وجه عدم دلالتها على طهارة جلد الميتة بالدباغ

يرى بعض أهل العلم أن ما ثبت من هذه الأحاديث لا يصلح للاستدلال على طهارة جلد الميتة بالدبغ؛ لأن أصحابها مطلقاً لم يُذكر فيه الدباغ، وأن الآية حرّمت الميتة، والميتة: لحم وجلد كلاهما، وأن الانتفاع الثابت من حديث ابن عباس رخصة، وهو المشهور عند المالكية والحنابلة أنه لا يظهر جلد الميتة بالدباغ.

والنظر فيه: أن النجاسة حلت بالموت في الجلد كما حلت في اللحم، ثم اختلفوا فيه على وجهين:

الأول = أنه رخصة فيما تعمل فيه الذكاة، ثم اختلف هؤلاء في وجه الترخّص به على قولين:

أ = يُتَرخّص به سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ، وهو الذي تقدم أن رواه معمر، عن الزهري، وعليه بؤب (البخاري، الصحيح، 1422هـ، ج: 2221): "باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ"، وأخرج حديث ابن عباس من غير لفظ الدباغ من رواية عبيد الله، وسعيد بن جبير.

ب = أنه رخصة بعد دبغه فيما جرى العرف عندهم في استعماله، وهو الذي تقدم عن عائشة ~، ونقله (ابن المنذر، 1405 هـ، ج: 850) عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر %، وهو صحيح عن عائشة وعمر بن الخطاب f، ينظر: (ابن المنذر، 1405 هـ، ج: 848).

فكانت الرخصة في استعماله بعد الدبغ فيما يدفع عن نفسه النجاسة، أو ما لا تحل فيه بملاسته، والعرف آنذاك بين هذين، وهو المشهور عند المالكية يترخصون فيه بعد دبغه في ماء؛ لأنه يدفع النجاسة عن نفسه، أو يابس؛ لأنه لا تنتقل إليه نجاسته، دون بقية المائعات، ولا يصلح فيه، ولا عليه، ولا يباع، ينظر: (مالك، المدونة، 1415هـ، ج: 438/3).

وهذا منقول نحوه عن كثير من التابعين، ينظر: (ابن أبي شيبة، مصنف، 1409هـ، ج: 20379).

ويؤيد هذا أنهم لا يتحرزون من قرب المشركين التي فيها المياه، ففي (البخاري، الصحيح، 1422 هـ، ج: 344،

3571)، و(مسلم، 1433 هـ، ج: 682) من حديث عمران بن حصين قصة امرأة مشركة، وفيه:

«فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ' بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزدتين -أو سطيحتين- وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء...»، وليست لهؤلاء ذكاة شرعية.

الثاني= المشهور الذي هو المذهب عند الحنابلة أنه لا يطهر ولا يُستنقع به بأي وجه كان؛ لحديث ابن عكيم، كما ذكره (ابن قدامة، 1388هـ، ج: 49/1)، وأنه أصح ما ورد في الباب عند أحمد.

الخاتمة

يظهر من خلال هذا البحث ما يلي:

أنَّ تعارض أوجه هذه الأحاديث في هذا الباب هو السبب في اختلاف الفقهاء في حكم المسألة.
أنَّ الاختلاف في هذه الأحاديث ثبوتاً ونفياً قوياً جداً، وكلا القولين معتبر علمياً.
أنَّ الأحاديث المطلقة أصح من الأحاديث التي قُيدت بالدباغ من جهة الرواية، ومن هنا لم يخرج البخاري منها شيئاً، واقتصر على الأحاديث المطلقة في الباب.
أنَّ الأحاديث التي فيها ذكر الدباغ إما حديث تفرد به راوٍ يترجح وهمه، وإما حديث مستقل لا يثبت مثله في مثل هذا الحكم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

- إبراهيم بن إسحاق الحربي. (1405هـ). غريب الحديث (ط: 1). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
أحمد بن شعيب النسائي. (1406هـ). السنن الصغرى (ط: 2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
أحمد بن طاهر الداني. (1424هـ). الإيماء إلى أطراف كتاب الموطأ (ط: 1). الرياض: مكتبة المعارف.
أحمد بن عبدالله أبو نعيم. (1319هـ). معرفة الصحابة (ط: 1). الرياض: دار الوطن.
أحمد بن علي ابن حجر. (1406هـ). تقريب التهذيب (ط: 1). سوريا: دار الرشيد.
أحمد بن علي الجصاص. (1432هـ). شرح مختصر الطحاوي (ط: 1). بيروت: دار البشائر.
أحمد بن علي الخطيب. (1403هـ). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الرياض: مكتبة المعارف.
أحمد بن محمد ابن حنبل. (1421هـ). المسند (ط: 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
أحمد بن محمد ابن حنبل. (1433هـ). مسائل أحمد رواية صالح (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.
أحمد بن محمد ابن حنبل. (1434هـ). العلل ومعرفة الرجال (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.

- أحمد بن محمد ابن حنبل. (1434هـ). مسائل ابن هانئ (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.
- أحمد بن محمد ابن حنبل. (بدون). مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل. الهند: الدار العلمية.
- أحمد بن محمد الطحاوي. (1414هـ). شرح معاني الآثار (ط: 1). عالم الكتب.
- أحمد بن محمد الطحاوي. (1415هـ). شرح مشكل الآثار (ط: 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد بن محمد الطحاوي. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء (ط: 2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- إسحاق ابن راهويه. (1412هـ). مسند إسحاق (ط: 1). المدينة النبوية: دار الإيمان.
- إسحاق بن منصور الكوسج. (1425هـ). مسائل أحمد وإسحاق (ط: 1). المدينة: الجامعة الإسلامية.
- الحسن بن عبدالرحمن الزاهرزمي. (1404هـ). المحدث الفاصل (ط: 3). بيروت: دار الفكر.
- اليمان البنديجي. (1976). التقفية في اللغة. بغداد: مطبعة العاني.
- بركات بن أحمد ابن الكيال. (1981). الكواكب النيرات (ط: 1). بيروت: دار المأمون.
- سليمان الطيالسي. (1419هـ). مسند (ط: 1). مصر: دار هجر.
- سليمان بن أحمد الطبراني. (1415هـ). الأوسط (ط: 1). القاهرة: دار الحرمين.
- سليمان بن الأشعث أبو داود. (بدون). السنن. صيدا بيروت.
- عبدالرحمن ابن أبي حاتم. (1271هـ). الجرح والتعديل (ط: 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عبدالرحمن ابن أبي حاتم. (1419هـ). تفسير القرآن (ط: 3). السعودية: مصطفى الباز.
- عبدالرحمن بن مروان القزازعي. (1429هـ). تفسير الموطأ (ط: 1). قطر: دار النوادر.
- عبدالرزاق الصنعاني. (1403هـ). المصنف (ط: 2). الهند: المجلس العلمي.
- عبدالله ابن عدي. (1418هـ). الكامل في ضعفاء الرجال (ط: 1). بيروت: الكتب العلمية.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامة. (1388هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- عبدالله بن الزبير الحميدي. (1996). المسند (ط: 1). سوريا: دار السقا.
- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. (1412هـ). مسند (ط: 1). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. (1409هـ). مصنف. الرياض السعودية: مكتبة الرشد.
- عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. (1997). مسند (ط: 1). الرياض: دار الوطن.
- عبدالله بن محمد البغوي. (1421هـ). معجم الصحابة (ط: 1). الكويت: مكتبة دار البيان.
- علي بن أحمد ابن حزم. (بدون). المحلى بالآثار. القاهرة: دار التراث.

- علي بن عمر الدارقطني. (1432هـ). العلل (ط: 3). بيروت: مؤسسة الريان.
- فاطمة بن شعبة. (16, 01, 2018). عيوب الجلد الخام وطرق علاجه. مجلة الدراسات الأثرية، معهد الآثار، جامعة الجزائر -2- الصفحات 216-239.
- مالك بن أنس مالك. (1406هـ). الموطأ رواية يحيى الليثي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مالك بن أنس مالك. (1415هـ). المدونة (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (1405 هـ). الأوسط (ط: 1). الرياض: دار طيبة.
- محمد بن أحمد الذهبي. (1413هـ). الكاشف (ط: 1). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- محمد بن إدريس الشافعي. (1410هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الصحيح (ط: 1). جدة السعودية: دار طوق النجاة.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (بدون). التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- محمد بن الحسن الشيباني. (1433هـ). الأصل (ط: 1). بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن جرير الطبري. (بدون). تهذيب الآثار مسند ابن عباس. القاهرة: مطبعة المدني.
- محمد بن حبان ابن حبان. (1414هـ). صحيح ابن حبان (ط: 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن حبان ابن حبان. (1419هـ). كتاب الثقات (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عبدالله الحاكم. (1311هـ). المستدرک (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عمرو العقيلي. (1404هـ). الضعفاء الكبير (ط: 1). بيروت: دار المكتبة العلمية.
- محمد بن عيسى الترمذي. (1395هـ). السنن (ط: 2). مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن عيسى الترمذي. (1409هـ). العلل (ط: 1). بيروت: عالم الكتب.
- محمد بن محمد ابن أبي يعلى. (بدون). طبقات الحنابلة. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن يزيد ابن ماجه. (1952). سنن ابن ماجه. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- مسلم بن الحجاج مسلم. (1433هـ). صحيح مسلم. جدة السعودية: دار المنهاج.
- يحيى بن معين. (1430هـ). معرفة الرجال (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.
- يعقوب بن إسحاق أبو عوانة. (1419هـ). المستخرج. بيروت: دار المعرفة.
- يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر. (2003). اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ط: 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.